كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من بايع الاسود العنسي في دعواه النبوة باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين بجمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه

مطلب المجتهد لا يقلد مجتهدا

ملحقا لهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق ولا دين له من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعاية النبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم بانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنيفة

الذي

الذي زعم بعض الرافضة الوهية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقا ايمانهم الردة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين واما عام منه نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية وجهه منه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد به غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب موعود بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها صارت فيه معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها في ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ